



## عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي في كتابه القوانين الفقهية *Attention Ibn juzayy to the jurisprudential term at his book, "Al. Qawanin Al. Fiqhiyyah"*

زيان سعيدي

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي (الجزائر)

[saidiziane1974@gmail.com](mailto:saidiziane1974@gmail.com)

موسى الأحمدى حوامدي\*

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي (الجزائر)

[houamdi.moussa.elahmadi@univ.eloued.dz](mailto:houamdi.moussa.elahmadi@univ.eloued.dz)

تاريخ النشر: 2025.07.15

تاريخ القبول: 2025.04.08

تاريخ الاستلام: 2025.01.22

\*\*\*\*\*

### ملخص:

تناول هذا البحث موضوع المصطلح الفقهي عند ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية، ومدار الإشكالية التي يحاول الإجابة عنها يمكن صياغتها في التساؤل الآتي: ما هي مظاهر عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي في كتابه القوانين الفقهية؟ وقد بدأ البحث أولا بتعريف المصطلح الفقهي، ثم ذكر نبذة مختصرة عن ابن جزي، وعن كتابه القوانين الفقهية، وبعد ذلك حاول إبراز ملامح عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي وكيفية توظيفه من خلال كتاب القوانين الفقهية، واتبع في ذلك المنهج الوصفي، وتوصل إلى عدة نتائج مهمة أبرزها: أن عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي تظهر من خلال أمرين: الأول هو بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصطلح الفقهي من خلال تقسيمات الكتاب، والثاني هو تجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصطلح الفقهي والمتناثرة في شتى الأبواب الفقهية، وتلخيصها في موضع واحد، مما يؤكد الأهمية المنهجية في البناء العلمي في هذا الكتاب الذي هو محط عناية الباحثين والدارسين في الفقه الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** ابن جزي؛ القوانين الفقهية؛ المصطلح الفقهي.

### Abstract:

This research deals with the subject of jurisprudential terminology in Ibn Juzayy through his book "Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah", and attempts to answer the following problem: How did Ibn Juzayy care about jurisprudential terminology in his book "Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah"? The research begins with defining jurisprudential terminology, then a brief overview of Ibn Juzayy and his book "Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah", then it also attempts to highlight Ibn Juzayy's interest in jurisprudential terminology by adopting the descriptive approach. It concludes that Ibn Juzayy's interest in jurisprudential terminology appears from two aspects: First: clarifying the jurisprudential rulings related to the terms through the

\* المؤلف المراسل.

classification of the book, and second: collecting the jurisprudential rulings related to the terms scattered in the various branches of jurisprudence in one coherent source. This emphasizes the systematic importance of scientific construction in this book, which is the focus of the attention of researchers and scholars in islamic jurisprudence.

**Keywords:** Jurisprudential terminology; Ibn Juzayy; "Al. Qawanin Al. Fiqhiyyah".

### 1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن المصطلحات مفاتيح العلوم، ولا يمكن تعلم أي علم بدون معرفة مصطلحاته، لذلك اهتم الفقهاء بالمصطلحات الفقهية، وأولوها عناية فائقة، بل يمكن القول إن جودة الكتب الفقهية تكون بمقدار عناية أصحاب تلك الكتب بالمصطلحات الفقهية، وتحريهم لها.

ومن المؤلفات الفقهية التي حازت قصب السبق في هذا الباب كتاب القوانين الفقهية لأبي جزي الكلبي رحمته الله، وهذا البحث هو مشاركة بسيطة للتعرف على مدى عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي، وكيفية تعامله معه من خلال كتابه القوانين الفقهية.

ويحاول البحث الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما هي مظاهر عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي من خلال كتاب القوانين الفقهية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة وهي:

- ما هو مفهوم المصطلح الفقهي؟
  - ما هي المكانة العلمية لابن جزي ولكتابته القوانين الفقهية؟
  - ما هي الملامح العامة لمنهج ابن جزي في استخدام المصطلح الفقهي في كتابه القوانين الفقهية؟ ويكتسب هذا البحث أهميته من جهتين:
  - كونه يتعلق بأهم ركيزة في البناء الفقهي وهي المصطلح الفقهي.
  - كونه يسهم في إظهار جهود ابن جزي رحمته الله الفقهية.
- هذا وإن موضوع المصطلح الفقهي عند ابن جزي من خلال كتاب القوانين الفقهية لم يطرق من قبل حسب ما توصلت إليه، لكن هناك بعض الدراسات لها صلة بالموضوع منها:
- ابن جزي الكلبي المالكي ومنهجه في كتابه القوانين الفقهية لمصطفى الزاهد، مقال في مجلة المدونة ع16 رجب 1436هـ. وهذا المقال يتكلم على منهجية كتاب القوانين الفقهية عموماً، لذلك ذكر صاحبه عموميات عن منهجية ابن جزي في القوانين الفقهية، أما هذا البحث فهو خاص بالمصطلح الفقهي في القوانين الفقهية.

ويهدف هذا البحث إلى عدة أهداف وهي:

- إبراز عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي في كتاب القوانين الفقهية.
- التنويه بمكانة ابن جزي العلمية من خلال جودة كتاب القوانين الفقهية.
- إظهار منزلة المصطلح الفقهي في المصنفات الفقهية وأثره على البناء الفقهي.

وللوصول إلى هذه الأهداف تم اتباع المنهج الوصفى عند تعريف المصطلح الفقهي والتعريف بـ ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية، مع استعمال أداة التحليل بعد تتبع عدة مواضع ورد فيها المصطلح الفقهي في كتاب القوانين الفقهية، لتحليل تلك المواضع، للتوصل إلى الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذا البحث.

وقد انتظمت خطة البحث في محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة. ويشتمل على:

- أولاً: التعريف بالمصطلح الفقهي.
  - ثانياً: التعريف بـ ابن جزي.
  - ثالثاً: التعريف بكتاب القوانين الفقهية.
- المحور الثاني: مظاهر عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي في كتابه القوانين. ويشتمل على:
- أولاً: بيان الأحكام الفقهية للمصطلح الفقهي من خلال تقسيمات الكتاب.
  - ثانياً: جمع الأحكام المتعلقة بالمصطلح الفقهي في موضع واحد.

## 2. الإطار المفاهيمي للدراسة

### 1.2. التعريف بالمصطلح الفقهي:

قبل أن نعرّف المصطلح الفقهي باعتباره مركباً، نقوم بتعريف الألفاظ التي يتركب منها، وهي المصطلح والفقه، وبعد ذلك نقوم بتعريف المصطلح الفقهي.

أما المصطلح في اللغة فإنه مشتق من الفعل صَلَحَ، ومصدره صلاح ومعنى الصلاح في اللغة ضد الفساد<sup>(1)</sup>، ويقال تصالحا واصطالحا بمعنى اتفقا وزال ما بينهما من اختلاف وفساد<sup>(2)</sup>.

وأما في الاصطلاح، فقد عرف المصطلح بعدة تعريفات منها:

- أنه العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينهما، كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرها<sup>(3)</sup>.

- أنه اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليطيّر به عما سواه<sup>(4)</sup>.

(1) الجوهرى، الصحاح 383/1.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط 520/1.

(3) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم 212/1.

(4) بكر أبو زيد، فقه النوازل 123/1.

وأما الفقه في اللغة فإنه مصدر للفعل فقهَ ومعناه الفهم<sup>(1)</sup>، ويقال فقه فلان بكسر القاف أي فهم ويقال فقه فلان بفتح القاف أي سبقَ غيره للفهم، ويقال فقه فلان بضم القاف أي صار الفقه له سجية<sup>(2)</sup>.

وأما الفقه في الاصطلاح فيعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(3)</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة لكل من المصطلح والفقه في اللغة والاصطلاح، ومع النظر في استعمال المتقدمين للمصطلح الفقهي، قام بعض المعاصرين بتعريف المصطلح الفقهي، وقد اختلفت تعريفاتهم له بسبب ما سبق ذكره، ومن أهم تلك التعريفات تعريفين هما:

- أن المصطلح الفقهي هو: "الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصرها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقباً للمسألة"<sup>(4)</sup>.

- أن المصطلح الفقهي هو: "تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معانٍ فقهية بعينها تميزها عما سواها"<sup>(5)</sup>.

نلاحظ أن التعريف الثاني أشمل من الأول، فيدخل فيه كل ما تواطأ عليه الفقهاء أو من في حكمهم، من مفردات استخدموها للدلالة على معاني فقهية.

ونلاحظ أن التعريف الأول أخص، ويفهم منه أنه خاص بالألفاظ العنوانية، وأن المصطلح الفقهي خاص بألقاب المسائل الفقهية.

وعليه فإن الأرجح في تعريف المصطلح الفقهي هو التعريف الثاني.

## 2.2. التعريف بابن جزي:

1.2.2. اسمه ونسبه ومولده: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن

يوسف بن جزي الكلبي. يكنى أبا القاسم<sup>(6)</sup>، اشتهر بابن جزي، ولد يوم الخميس في التاسع من ربيع الثاني

(1) الأزهري، تهذيب اللغة 263/5 بتصرف.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 279/2.

(3) البيضاوي، منهاج الوصول 51.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 65/1.

(5) هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث 198.

(6) ورد النبي عن التكني بأبي القاسم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ج في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ج، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ج: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» رواه البخاري (2120)، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في المسألة فمنهم من عمل بظاهر الحديث ومنهم من قال إن النبي ج خاص بحياة النبي ج ومن هؤلاء ابن جزي وعلل بأن أبا بكر وعلي قد كنى كل منهما ولده أبا القاسم بعد وفاة النبي ج. القوانين الفقهية ص 283.

سنة ستمائة وثلاثة وتسعين بغرناطة في بيت أصيل معروف بالذكاء، وأصل عائلته من حصن البراجلة نزل به جدهم عند الفتح مع قريبه أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي، وكان لجدهم رئاسة بجيان وانفراد بالتدبير بعد خلع دعوة المرابطين<sup>(1)</sup>.

2.2.2. طلبه للعلم وشيوخه: كان ابن جزي شغوفا بطلب العلم محبا للتعلم منفقا جل وقته في تحصيله، فقد كان منصرفا عن الدنيا وراضيا بالقليل منها، قال في أبيات له:

لـكل بني الدنيا مراد ومقصد... وإن مرادي صحة وفراغ

لأبـلغ في علم الشريعة مبلغا... يكون به لي في الحياة بلاغ

ففي مثل هذا فلينافس أولو النهى... وحسي من الدنيا الغرور بلاغ<sup>(2)</sup>.

قرأ على شيخه أبو جعفر بن الزبير القرآن والحديث والفقه والعربية، وقرأ القرآن على الراوية المكثرة أبو عبد الله بن الكماد، وسمع على الشيخ الراوية المسن أبو الوليد الحضرمي والشيخ قاسم بن عبد الله بن الشاط<sup>(3)</sup>.

3.2.2. تلاميذه ومؤلفاته ووفاته: لقد أنتج اجتهاد ابن جزي في طلب العلم ما تمناه في قصيدته، فقد صار من علماء الأندلس المعروفين، وجلس للخطابة والتعليم على صغر سنه، وتعلم منه خلق كثير من أبرزهم:

- ابنه أبو جعفر أحمد كان ذا فضل وهمة حسن السمات، شارك في فنون عديدة تولى الكتابة السلطانية وتولى القضاء، له عدة مصنفات منها تقييدات على كتاب أبيه القوانين الفقهية<sup>(4)</sup>.
- وابنه أبو عبد الله محمد تعلم على أبيه فكان شاعرا أديبا لقي ابن بطوطة في غرناطة وتولى الكتابة في دولة بني الأحمر في عهد أبي الحجاج يوسف ملك غرناطة، ثم تعرض لظلم من أبي الحجاج بسبب وشاية فضربه بالصوت، فلم يتحمل ورحل على إثر ذلك إلى المغرب، فأستقبله سلطان المرينين أبي عنان وأحسن إليه، ثم عهد إليه بكتابة رحلة ابن بطوطة، فصاغها بأسلوبه.
- لسان الدين ابن الخطيب قرأ على ابن جزي القراءات والعربية، وصرح بنفسه أنه من تلاميذ ابن جزي<sup>(5)</sup> وكان شاعرا وكاتبا وسفيرا، من أشهر كتبه الإحاطة في أخبار غرناطة<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة 10/3. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 274/2.

(2) ينظر: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة 11/3. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 275/2. ابن حجر، الدرر الكامنة 89/5. المقرئ، نفح الطيب 515/5.

(3) ينظر: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة 11/3. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 275/2. ابن حجر، الدرر الكامنة 89/5.

(4) لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة 53/1.

(5) ينظر: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة 10/3، 150/3، 298/3.

(6) ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة 213/5، ابن العماد، شذرات الذهب 69/1.

ومع انشغال ابن جزي بالتدريس والخطابة إلا أنه لم يغفل جانب التأليف فألف في كثير من الفنون، وتميزت مؤلفاته بالقوة العلمية، ومن أشهر مؤلفاته التسهيل لعلوم التنزيل في التفسير وفي الأصول تقريب الوصول إلى علم الأصول وفي الفقه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، وكل هذه الكتب مطبوعة ولديه مؤلفات أخرى ذكرها هو في مؤلفاته السابقة أو ذكرها ابن الخطيب في الإحاطة<sup>(1)</sup> وأكثرها مفقود.

وأما وفاته فإنه فُقد في وقعة طريف وهو يعظ الناس ويشجعهم على قتال النصاري، وكان آخر ما حُفظ من كلامه أبيات قال فيها:

قصدي المؤمل في جهري وإسراري... ومطلبي من إلهي الواحد الباري

شهادة في سبيل الله خالصة... تمحو ذنوبي وتنجيني من النار

إن المعاصي رجس لا يطهرها... إلا الصوارم من أيمن كفار

وكان ذلك يوم الاثنين السابع لجمادى الأولى سنة سبع مائة وواحد وأربعين من الهجرة فرحمه الله رحمة واسعة<sup>(2)</sup>.

### 3.2. التعريف بكتاب القوانين الفقهية:

#### 1.3.2. اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

اسم الكتاب الكامل هو: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنلية،<sup>(3)</sup> وهو معروف باسم بالقوانين الفقهية، لذلك يقتصر على هذه التسمية في كثير من الأحيان دون ذكر الاسم الكامل.

وأما نسبة الكتاب للمؤلف فإنه لا غبار عليها، فكل من ذكر الكتاب نسبه لابن جزي<sup>(4)</sup>.

#### 2.3.2. موضوعات الكتاب ومحتوياته:

من خلال عنوان الكتاب يظهر أن موضوعه خاص بالمسائل الفقهية، لكن إذا نظرنا إلى محتوى الكتاب وجدنا أنه تكلم أيضا عن العقيدة والسيرة والآداب، ولا يفهم من ذلك أنه ذكرها في أثناء تناوله للمسائل الفقهية، بل إنه ذكرها استقلالا تحت عناوين خاصة بها. فقد قسّم الكتاب إلى قسمين تتقدمهما فاتحة كالاتي:

(1) لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة 11/3\_12.

(2) ينظر: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة 11/3\_13، التنكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج 399.

(3) ينظر: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة 12/3، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 275/2.

(4) ينظر: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة 12/3، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 275/2، الداودي، طبقات المفسرين 86/2، المقرئ، أزهار الرياض 185/3. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين 160/2.

**الفتاحة:** سماها المؤلف فاتحة فيما يجب في الاعتقادات من أصول الديانات، وتكلم المصنف فيها عن أمور العقيدة. والمصنف في هذا الصنيع كأنه اقتدى بابن أبي زيد القيرواني في الرسالة حيث قدم هو أيضا العقيدة قبل الفقه.

**القسم الأول:** في العبادات وفيه عشرة كتب هي: كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الجنائز كتاب الزكاة كتاب الصيام والاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الأيمان والنذور كتاب الأطعمة والأشربة الصيد والذبائح كتاب الضحايا والعقيقة والختان.

**القسم الثاني:** وجمع فيه المصنف أبواب الفقه من غير العبادات، وجعله أيضا في عشرة كتب وهي: كتاب النكاح كتاب الطلاق وما يتصل به كتاب البيوع كتاب العقود المشاكلة للبيوع كتاب الأقضية والشهادات كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية كتاب الدماء والحدود كتاب الهبات وما يجانسها كتاب العتق وما يتعلق به كتاب الفرائض والوصايا وجعل في خاتمه كتاب جامع، ذكر فيه السيرة والآداب العامة وغيرها في عشرون بابا.

### 3.3.2. منهجية الكتاب واصطلاحاته ومميزاته:

اتبع ابن جزى منهجية دقيقة في كتابه القوانين الفقهية، كما أنه استعمل فيه مصطلحات خاصة، فامتاز الكتاب بمميزات لا توجد في غيره، وقد أشار ابن جزى إلى ذلك في مقدمة الكتاب،<sup>(1)</sup> ويمكن أن نوجز منهجية ومصطلحات الكتاب ومميزاته من خلال ما ذكره المصنف في المقدمة، وما لاحظته غيره ممن قرأوا الكتاب في النقاط الآتية:

- أنه يبدأ بنقل مذهب المالكية في المسألة، ثم يتبعه بمذهب غيره إما نصا وتصريحا وإما إشارة وتلويحا، وإذا سكت عن حكاية الخلاف في مسألة فيدل ذلك في الغالب على عدم الخلاف فيها.
- أنه استعمل فيه اصطلاحات خاصة بينها في المقدمة، كقوله قال قوم أو خلافا لقوم ويقصد به ما كان خارج المذهب، وإذا قال: قال الثلاثة فيقصد بهم أئمة المذاهب الأربعة ما عدا أحمد، وإذا ذكر الامامين فيقصد بهما مالك والشافعي، وأما إذا ذكر ضمير المثنى كقوله عندهما أو خلافا لهما فيقصد به أبو حنيفة والشافعي وكذلك إذا ذكر ضمير الجمع كأن يقول عندهم أو خلافا لهم فإنه يقصد به أئمة المذاهب الأربعة ما عدا مالك، وإذا قال المشهور فيقصد به مشهور المذهب المالكي، وإذا قال: قيل كذا أو اختلف في كذا أو في كذا قولان فأكثر فيقصد في المذهب المالكي وأما إذا قال: فيه روايتان فيقصد عن مالك.
- أنه افتتح كتابه بفاتحة في العقيدة، ثم ذكر فيه قسمين في الفقه وختمه بكتاب جامع قام فيه بجمع كل ما شذَّ عن الكتب المتقدمة، وهو في السيرة والآداب العامة، والكتاب الجامع من ابداع الامام مالك في التصنيف، وفيه فائدتان:<sup>(2)</sup> الأولى: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام،

(1) ابن جزى، القوانين الفقهية 50\_55.

(2) ابن العربي، القبس 1082. بتصرف.

- الثانية: أنه جامع لما شذّ من معان مفردة لا يمكن جمعها تحت باب معين، كما أنه لا يمكن أن تجعل في أبواب خاصة بها لصغرها.
- أنه جمع فيه بين الخلاف النازل-داخل المذهب المالكي-والخلاف العالي-بين المذهب المالكي وبقيّة المذاهب-.
  - أنه أجاد في تبويبه فقد جعله أقسام وتحت القسم كتب والكتاب فيه أبواب وفصول ومسائل، وأحيانا يفرع بفرع أو تنبيه، وهذا التقسيم الدقيق يساعد كثيرا في استيعاب المعلومات وتيسيرها على القارئ والمتعلم.
  - أنه جمع فيه بين الإيجاز والبيان، فبالنظر إلى كثرة تفرعاته وتعدد الأقوال التي جاءت فيه يمكن أن يصنف ضمن المطولات الفقهية، لكن إذا نظرنا إلى اختصاره ودقة عبارته ولطف اشاراته نستطيع أن نصنفه في المختصرات الفقهية<sup>(1)</sup>.

### 3. مظاهر عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي في كتابه القوانين الفقهية

لقد اهتم ابن جزي بالمصطلحات الفقهية وأولاهها عناية خاصة في كتابه القوانين الفقهية ويظهر ذلك في ناحيتين هما:

- 1.3. بيان الأحكام الفقهية للمصطلح الفقهي من خلال تقسيمات الكتاب:
- اتبع ابن جزي رحمه الله منهجية واضحة في بيان الأحكام الفقهية للمصطلح الفقهي بالاعتماد على التقاسيم، وقبل ذلك نشير إلى التقسيمات التي مشى عليها في الكتاب وهي كالآتي:
- قسم كتابه إلى قسمين وقدم لهما بفاتحة في المعتقد، وجعل القسم الأول في العبادات والقسم الثاني في المعاملات وختمه بكتاب جامع ذكر فيه السيرة والآداب العامة.
  - وجعل تحت كل قسم كتب، مثلا قسم العبادات قال وفيه عشرة كتب، الكتاب الأول في الطهارة...الخ<sup>(2)</sup>.
  - ثم قسم كل كتاب إلى أبواب وجعل في أغلب الكتب مقدمة، مثلا: الكتاب الأول في الطهارة، وفيها مقدمة وعشرة كتب<sup>(3)</sup>.
  - واختصت المقدمة ببيان الأحكام العامة للمصطلح الفقهي عنوان الكتاب، لأن المصطلحات الفقهية التي جعلها عناوين الكتب لها أحكام عامة لا يمكن ذكرها في الأبواب؛ لأنها أوسع من ذلك فهي تشمل كل الأبواب فلا يمكن ذكرها في باب معين، مثال ذلك في كتاب الطهارة جعله في مقدمة وعشرة أبواب، وجعل المقدمة في مسألتين:

(1) خالد سعدي، مقتضيات الدرس الخلافي عند ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية 2.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 79.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 79.

المسألة الأولى في أنواع الطهارة في الشرع، وقال هي حسية ومعنوية وخص الحسية بالفقه وذكر أقسامها وهي طهارة حدث وطهارة خبث وأنواع طهارة الحدث ثلاثة الوضوء والغسل والتيمم وأنواع طهارة الخبث ثلاثة الغسل والمسح والنضح.

المسألة الثانية في شروط وجوب الطهارة وقال هي نفس شروط وجوب الصلاة وهي عشرة شروط: الإسلام، العقل، البلوغ، ارتفاع دم الحيض والنفاس، دخول الوقت، عدم النوم، عدم النسيان، عدم الاكراه، وجود الماء، القدرة على استعماله<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أنه قسم مقدمة كتاب الطهارة إلى قسمين:

القسم الأول فكك فيه المصطلح الفقهي عنوان الكتاب وهو مصطلح الطهارة وذكر أقسامه عموماً وركز على ما يتعلق منها بالفقه على وجه الخصوص وهي الطهارة الحسية وعدد أنواعها وهذا من جهة تحليل للمصطلح الفقهي، ومن جهة ثانية هو إجمال لما سيذكر في أبواب كتاب الطهارة وهذه الطريقة. أي ذكر الأحكام والتقسيمات مجتمعة ثم تفصيلها. تعرف باللف والنشر وهي أسلوب بلاغي يراد منه شد ذهن السامع لما سيلقى إليه بعد.

وأما القسم الثاني فذكر فيه شروط الطهارة عموماً بغض النظر عن كونها وضوء أو تيمم أو غير ذلك، وهذا من بدیع تقسيماته لأنه جمع شروط أشياء مختلفة، وهذه الشروط يفصل فيها في الأبواب التي سيذكرها بعد المقدمة

فالمقدمة تحتوي تفكيك المصطلح الفقهي وفروعه، وأحكامه العامة وهي شروطه وما يتخللها من أحكام فقهية.

- وبعد المقدمة تأتي الأبواب الفقهية التابعة لذلك الكتاب، وكما سبق فإن الأبواب فيها تفصيل ما ذكر في المقدمة، والأبواب كذلك تحتوي على فصول فيذكر الباب ويقول فيه كذا فصول، مثل الباب الأول في الوضوء وفيه أربعة فصول<sup>(2)</sup>، ثم ينتقل بعد ذلك مباشرة إلى الفصول ولا يجعل مقدمة للباب، لأن الأبواب هي إما أقسام للمصطلح الفقهي عنوان الكتاب فتكون بذلك مصطلحات فقهية، أو أحكام للمصطلح الفقهي عنوان الكتاب أو أحكام لأقسامه، فلا حاجة تدعو لوضع مقدمة كما في الكتاب.

- وفي بعض الأبواب لا يجعل تحتها فصول، بل يسرد الأحكام المتعلقة بالمصطلح الفقهي عنوان الباب مباشرة، كما فعل في باب المسح على الخفين والجباثر<sup>(3)</sup>، وأحياناً يقسم الباب إلى مسائل كما فعل في باب زكاة الحرث<sup>(4)</sup>.

- وإذا قسّم الباب إلى فصول فإنه يذكر أحكام المصطلح الفقهي على شكل فروع تحت ذلك الفصل، مثل الفصل الأول في باب نواقض الوضوء وهو فصل النواقض في المذهب قسمه إلى ثلاثة فروع

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 79\_80.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 81.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 113.

(4) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 208.

بعد أن ذكر مجمل أحكامه<sup>(1)</sup>. وقد يذكر أحكام المصطلح الفقهي في الفصول ولا يقسمها إلى فروع كما في فصل الأول في ربا النسيئة<sup>(2)</sup>، كما أنه جعل بعض الفصول على شكل مسائل مثل فصل السجود جعله في ست مسائل<sup>(3)</sup>.

ومن خلال تحليل تقسيمات الكتاب السابقة يمكن أن نلخص الطرق المختلفة التي اتبعها في التقسيم:

- الكتاب ثم الباب ثم الفصل ثم المسألة ثم الفرع.
- الكتاب ثم الباب ثم الفصل ثم المسألة.
- الكتاب ثم الباب ثم الفصل ثم الفرع.
- الكتاب ثم الباب ثم الفصل.
- الكتاب ثم الباب ثم المسألة.

ومن خلال الربط بين هذه التقسيمات وبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصطلح الفقهي نجد أن طبيعة المصطلح الفقهي والأحكام الفقهية المتعلقة به هما أساس ذلك التقسيم، فإن بعض المصطلحات الفقهية تكون متشعبة ولها امتدادات في الأبواب الفقهية، ويدخل تحتها عدة أقسام، وتتضمن كثيرا من الأحكام، فناسب أن يتبع فيها تقسيم له عدة مستويات فيقسم المصطلح الفقهي إلى أبواب وتكون الأبواب في أنواع المصطلح الفقهي وما يتعلق بها من أحكام، ثم يقسم الباب إلى فصول وتكون في أنواع ذلك النوع وأحكامه كما في كتاب الطهارة من أبوابه الوضوء ومن فصول باب الوضوء الفصل الأول في أنواع الوضوء<sup>(4)</sup>، والفصل الثاني في فروض الوضوء<sup>(5)</sup>، ثم يقسم الفصل إلى مسائل مثل الفصل الثالث في الأواني وفيه أربع مسائل المسألة الأولى<sup>(6)</sup>..، وبعض المسائل المتشعبة يذكر أحكامها ثم يجعل في نهايتها فروع لتوضيح أحكام المسألة أو لتقييد ما أطلق واستثناء بعض الحالات، مثل ما ذكر في المسألة الثانية في فرائض الذبح فقد سرد الأحكام المتعلقة بفرائض الذبح وفي نهايتها قال فروع أربعة<sup>(7)</sup> ثم وضع في تلك الفروع صفة الذبح وذكر الحالات التي تستثنى مما ذكر في المسألة، فالفروع التي تجعل في المسائل ليست أقسام لتلك المسائل بل هي توضيح لما ذكر في المسائل أو استثناء لما شذَّ عن ما ذكر في تلك المسائل.

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 89.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 395\_396.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 150.

(4) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 81.

(5) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 82.

(6) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 103.

(7) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 313.

وفي بعض الفصول لا تجد فيها مسائل بل يكتفى بسرد الأحكام المتعلقة بالفصل، وغالبا ما يضع فروع بعد سرد أحكام الفصل يشرح فيها تلك الأحكام ويذكر محترزاتها، مثال ذلك في الفصل الأول في وجوب صلاة الجمعة ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بحكم صلاة الجمعة ثم قال فروع ستة<sup>(1)</sup> وذكر فيها ما يتعلق بحكم صلاة الجمعة مما لم يذكره في بداية الفصل.

ويمكن التفريق بين الفروع التي جعلها تحت الفصل، والفروع التي جعلها تحت المسألة، بأن الأولى الهدف منها شرح ما أجمله في بداية الفصل، وإن ذكرت فيها محترزات، كما يذكر في الفروع التي تكون تحت المسائل، إلا أنها وضعت أساسا لشرح الأحكام التي ذكرت في بداية الفصل، وأما الثانية فالهدف منها جمع ما شذَّ عن أحكام تلك المسألة.

وفي بعض الفصول يسرد الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصطلح الفقهي دون أن يفرع بفروع، وذلك إذا كان المصطلح الفقهي واضح وليس له أقسام أو أحكام تستوجب التفصيل والتفريع في ذكر أقسامه وأحكامه، مثال ذلك الفصل الثالث في السترة قدام المصلي<sup>(2)</sup> ثم ذكر فيها من يؤمر بالسترة وصفته والمرور بين يدي المصلي. ولم يجعل مسائل أو فروع للفصل لأن المصطلح الفقهي الذي جعله فصل لا يحتاج لذلك.

وفي بعض الأبواب لا يذكر تحتها فصول وفي هذه الحال إما أن يذكر مسائل تحت الباب أو أن يذكر فروع وفي بعض الأبواب يذكر الأحكام ويقسمها بالأرقام حسب مضمونها فإن كانت شروط مثلا يقسمها كالآتي: الشرط الأول الشرط الثاني وهكذا.

ولا شك أن سبب ذلك هو ما سبق، من أن المصطلح الفقهي الذي يتكلم عنه، فإذا كان مصطلح له عدة تقسيمات، وفيه كثير من الأحكام، ناسب أن يتدرج في تقسيمه إلى عدة مستويات، أما إذا كان أقل من ذلك، فإنه تقل تفريعاته حسب أحكامه وأقسامه، ليتحقق من ذلك ضدين هما الاختصار والاستيعاب واللذين استطاع ابن جزي الجمع بينهما كما شهد له بعض العلماء بذلك.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن ابن جزي اتبع منهجية واضحة المعالم في بيان الأحكام الفقهية للمصطلحات الفقهية، والتي اعتمدت على التقسيمات والتفريعات لبيان أقسام المصطلح الفقهي والأحكام الفقهية المتعلقة به في صورة تجمع بين الاختصار والاستيعاب.

### 2.3. جمع الأحكام المتعلقة بالمصطلح الفقهي في موضع واحد:

ومن نتائج هذه التقسيمات البديعة التي جاءت في كتاب القوانين الفقهية، تلك الفوائد النفيسة التي لخص فيها المصنف رحمته الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصطلح الفقهي، وهي تلخيصات باهرة تضاهي في

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 174.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 140.

أسلوبها طريقة البحوث الأكاديمية المعاصرة التي تقوم على جمع كثير من المسائل المتفرقة التي تتفق في جزئية معينة ويجمعها موضوع ما، وهذه الطريقة تساعد كثيرا في تقريب العلم وتيسيره. وهذه الطريقة من مزايا الكتاب التي مزيت بها لأنها لم تكن شائعة في عصر المؤلف على نحو ما هي عليه الآن في هذا العصر.

ولقد أثمرت هذه التلخيصات قوة علمية في الكتاب عرفها كل من اطلع على الكتاب وخاصة إذا تمعن فيه. وسبب ذلك هو أن جمع الأحكام والإحاطة بها وبيانها أمر شاق جدا خاصة في ذلك العصر، ثم إن اختصاره في عبارات وجيزة وتبسيطه للقاري عسير أيضا.

ولعل هذه الميزة هي التي حملت كثير ممن تكلموا عن الكتاب أن يختلفوا في تصنيفه بين المختصرات والمطولات، فمن جهة قلة الألفاظ ودقتها يعتبر من المختصرات، أما من جهة كثرة الأحكام وتفرعاتها يعتبر من المطولات.

ويمكن أن نذكر نموذجين نوضح من خلالهما عناية المصنف بجمع الأحكام المتعلقة بالمصطلح الفقهي كالآتي:

#### النموذج الأول: الأحكام المترتبة عن مغيب الحشفة.

فبعد أن تكلم عن موجبات الغسل وذكر منها مغيب الحشفة، ذكر بعد ذلك فائدة جمع فيها الأحكام المترتبة عن هذا المصطلح الفقهي وهو مغيب الحشفة فبلغ خمسين حكما<sup>(1)</sup> وتلك الأحكام مبثوثة في شتى الأبواب الفقهية.

ففي باب الطهارة يوجب الغسل وفي العقوبات يجب به الحد في الزنا وفي العبادات يفسد به الصيام وتجب به الكفارة إذا كان صيام رمضان وتجب به كفارة المرأة على الرجل إذا أكرهها، ويفسد تتابع الصوم ويفسد الحج إذا حصل قبل الوقوف بعرفة، أما إذا كان بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة فإنه يوجب العمرة والهدي ويوجب الهدي فقط إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة لمن أخر رميها، ويفسد به الاعتكاف ويفسد العمرة ويجب به إحجاج المرأة إذا أكرهها قبل عرفة.

وفي الأيمان والنذور يبر به من حلف أن يطقأ كما يحنث به من حلف ألا يطقأ.

وفي الضمان تجب به القيمة على ثلاثة: الأب إذا وطء جارية ابن ابنه، وعلى الغاصب للجارية وعلى أحد الشريكين إذا وطء الجارية المشتركة.

وفي القضاء بسببه تزول عصمة المفقود إذا دخل بها الثاني، وتزول أيضا رجعة الأول الذي ارتجعها مع عدم علمه، وكذلك يصح به نكاح الثاني إذا عقد لها وليان مع عدم علمهما.

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 96.

وفي البيوع يصح بسببه شراء المشتري الثاني إذا بيعت الجارية من رجلين من دون علم أحدهما بالآخر.

وفي الأنكحة بحصوله تحرم الريبة ويفسح نكاح المرأة التي سبق وأن تزوج بأمرها ودخل بها، وبوقوعه تحرم ثلاث نساء من ملك اليمين وهن: الأخت عل أختها والعمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها، وتحرم به المنكوحة في العدة. كما أنه بعد وقوعه يجب الصداق على كل من الغاصب والزاني، وكذلك يصح النكاح الذي عقد بصداق فاسد، وبه تستأمر البنت بعد أن كانت تستأذن، وبه تجب العدة واستبراء الأمة. وبحصوله يجب الخيار للمرأة التي شرط لها زوجها عدم التسري عليها. وبه ينقطع الخيار للأمة التي أعتقت تحت العبد.

وفي الكفارات تجب بسببه كفارة الظهار كما يجب به أيضا ابتداءها إذا وطأ بعد الشروع فيها. ويسقط بسببه الإيلاء واللعان وإذا حصل بعد الدعوى وجب الحد عن الملاعن. وفي النفقات بعد وقوعه تسقط النفقة عن الأب لابنته إذا طلقت. وفي أحكام الإيلاء به يصح البيع الفاسد في الجارية ويسقط بسببه الخيار في بيع الأمة وإرجاعها بالعيب.

وفي الهبات يمنع وقوعه اعتصار الأب في هبته لابنه، وتلزم به القيمة في هدية الثواب<sup>(1)</sup>.

#### النموذج الثاني: الأحكام المتعلقة بالوطء.

فقد قام بتقسيم مصطلح الوطء إلى أربعة أقسام من حيث الأحكام المتعلقة به وهذه الأقسام هي:

- القسم الأول: الوطء الحلال ويتعلق به حكم الاحلال والاحصان<sup>(2)</sup>. لأن الوطء إذا كان حلالا تعلق به حكمان من حيث كونه حلالا هما حل استمتاع الزوجين أحدهما بالآخر، وكذلك إحصان الزوجين فتصبح المرأة ثيبا بعد أن كانت بكرا، ويصبح الزوج محصنا بعد أن كان قبل ذلك غير محصن.

- القسم الثاني: الوطء الحلال وبالشبهة وهذا يتعلق به حكم النسب والعدة والصداق الكامل وتحريم المصاهرة<sup>(3)</sup>. والمقصود بوطء الشبهة هو وطء من لا تحل له مع ظنه أنها تحل له كوطء أجنبية ظنها زوجة أو وطء جارية ملك للغير ظنها ملكه أو وطء أخت من الرضاة مع جهله بالرضا،<sup>(4)</sup> ومع أن هذا الوطء محرم إلا أنه تترتب عليه آثار وهي:

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 97.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 97.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 97.

(4) عبد الكريم اللحام، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة)، ج 5، ص 18، بتصرف.

- إثبات حكم النسب لمن ولد بسبب هذا الوطاء، فإذا ولدت المرأة من نكاح شبهة ثبت لمولودها النسب منها وممن نكحها بشبهة.
  - ولزوم العدة لمن وطئت بشبهة، فتعتد بثلاثة قروء.
  - ووجوب الصداق كاملاً لها، وهذا
  - يلزم منه تحريم المصاهرة من الجانبين، فتحرم عليه أمها وإن علت وابنتها وإن نزلت، ويحرم عليها أبوه وإن علا وابنه وإن نزل.
  - القسم الثالث: الوطاء الحرام المحض وهذا يتعلق به حكم الحد والإثم<sup>(1)</sup>.
  - القسم الرابع: الوطاء بالحلال وبالحرام وبالشبهة وهذا يتعلق به حكم وجوب الغسل وفساد العبادات من صيام وحج واعتكاف<sup>(2)</sup>.
- ومن خلال هذين المثالين نستنتج أن ابن جزي جمع عدة أحكام متناثرة تجتمع في مصطلح فقهي واحد، وأحسن تقسيمها واختصارها، وهذا ما يسهل على المتعلم المبتدئ ويذكر الطالب المنتهي، فكلاهما لا يسعه الاستغناء عن هذه الفوائد والتلخيصات.

#### 4. خاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على نعمه الجليلة والتي من بينها أن وفقني بمنه وكرمه في إنجاز هذا البحث المتواضع الذي حاولت من خلال إبراز عناية ابن جزي رحمته بالمصطلح الفقهي في كتابه القوانين الفقهية.

ومن أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث ما يلي:

- تجلت عناية ابن جزي بالمصطلح الفقهي في كتابه القوانين الفقهية من خلال بناءه لتقسيمات الكتاب حسب الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصطلح الفقهي.
- منهج ابن جزي في توظيف المصطلح الفقهي في كتابه القوانين الفقهية قائم على تجميع للأحكام المتعلقة بمصطلح فقهي في موضع واحد مما جعل كتابه مرجعاً أساسياً ودليلاً تعليمياً للباحثين والدارسين.
- المكانة العلمية لكتاب القوانين الفقهية مرتبطة بعناية المؤلف بالمصطلح الفقهي وتحريره له.
- المصطلحات الفقهية في كتاب القوانين تتسم بالشمولية التي عززها منهجه وأسلوبه المتميز في كتابه القوانين من حيث الجمع بين المذهب المالكي كأصل أساسي مع إشارات موجزة لساير المذاهب الأخرى.

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 97.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 97.

- يتميز المصطلح الفقهي عند ابن جزى بالدقة والوضوح، حيث يعكس قدرة المؤلف على صياغة المفاهيم بأسلوب يوازن بين العمق العلمى وسهولة الفهم.

وبناء على ما سبق من نتائج البحث نوصى بمزيد عناية بابن جزى وبمؤلفاته من جهة وبالمصطلح الفقهي ومكانته في الفقه من جهة أخرى.

هذا وما كان من صواب في البحث فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والحمد لله ربى العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

##### 5. قائمة المراجع

- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى، أبو منصور (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت دار إحياء التراث العربى.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1951م) هدية العارفين، إستانبول وكالة المعارف.
- بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، 1416هـ\_1996م) فقه النوازل، مؤسسة الرسالة
- البيضاوى، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى (2006م) منهاج الوصول تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، بيروت مؤسسة الرسالة ناشرون.
- التنبكى، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكرورى التنبكى السودانى، أبو العباس (2000م) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس ليبيا دار الكاتب.
- التهانوى، محمد بن علي ابن القاضى محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى (1996م) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطى، (1431هـ\_2010م) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سىدي مولاي، الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابى (1407هـ\_1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت دار العلم للملايين.
- ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطى الأندلسى، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (1424هـ) الإحاطة في أخبار غرناطة، بيروت دار الكتب العلمية.
- الداوودى، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودى المالكي، طبقات المفسرين، بيروت دار الكتب العلمية.

- الرومي، هيثم بن فهد الرومي (1433هـ\_2013م) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرياض دار التدمرية.
- سعدي، خالد (2023م) مقتضيات الدرس الخلافي عند ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 4، الصفحات 37\_54.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (1992م) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1392هـ\_1972م) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تحقيق محمد عبد المعيد ضان، حيدر آباد الهند مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (1422هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت دار الكتب العلمية.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (1406هـ\_1986م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق محمود الأرناؤوط، دمشق بيروت دار ابن كثير.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تحقيق محمد الأحمد أبو النور، القاهرة دار التراث.
- اللحام، عبد الكريم بن محمد اللحام (1431هـ\_2010م) المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة)، الرياض المملكة العربية السعودية دار كنوز إشبيلية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار) المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- مجموعة من العلماء (1404هـ\_1427هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- المقرئ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس المقرئ التلمساني (1388هـ\_1968م) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. تحقيق إحسان عباس، بيروت لبنان دار صادر.
- المقرئ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس المقرئ التلمساني (1358هـ\_1939م) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وأحمد شلي، القاهرة لجنة التأليف والترجمة.

## 7. Bibliography List

- A group of scholars (1404-1427) The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar (1972) Al-Durar Al-Kamina fi A'yan al-Mita'a al-Thamina, Hyderabad, India, Ottoman Encyclopedia Council.
- Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad (2001) Refinement of the Language, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Al-Baghdadi, Ismail ibn Muhammad (1951) Hadiyyat al-Arifin (The Gift of the Knowledgeable) , Istanbul, Maaref Agency.
- Al-Baydawi, Abdullah ibn Umar (2006) Minhaj al-Wusul (The Path of Access) , Beirut, Al-Risala Foundation Publishers.
- Al-Dawudi, Muhammad ibn Ali, Tabaqat Al-Mufasssin, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (1987) Al-Sihah, the Crown of Language and the Sihah of Arabic, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
- Al-Lahham, Abd al-Karim ibn Muhammad al-Lahham (2010) , Al-Mutala' ala Daqa'iq Zad al-Mustaqni' (Family Jurisprudence) , Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Kunuz Ishbiliya.
- Al-Maqri, Ahmad ibn Muhammad (1939) Azhar Alriyad Fi 'akhbar Alqadi Eiad,, Cairo, Authorship and Translation Committee.
- Al-Maqri, Ahmad ibn Muhammad (1968) Nafah Altayib Min Ghushn Al'andalus Alratib, Beirut, Lebanon, Dar Sadir.
- Al-Rumi, Haytham ibn Fahd Al-Rumi (2013) Jurisprudential Formulation in the Modern Era, Riyadh, Dar Al-Tadmuriyah.
- Al-Tanbukti, Ahmad Baba ibn Ahmad (2000) Attaining Delight in Brocade Embroidery, Tripoli, Libya, Dar al-Kateb.
- Al-Thanawi, Muhammad ibn Ali (1996) Index of the Terminology of Arts and Sciences, Maktabat Lubnan Publishers.
- Bakr Abu Zayd, Bakr ibn Abdullah (1996) Fiqh al-Nawazil (Islamic Jurisprudence) , Al-Risala Foundation.
- Ibn Al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah (1992) Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik ibn Anas, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad (1986) , Shadharat Aldhahab Fi 'akhbar Min Dhahaba, Damascus, Beirut, Dar Ibn Kathir.
- Ibn Al-Khatib, Muhammad ibn Abdullah (1424) Al-Ihata fi Akhbar Granada, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Ibn Atiyah, Abd al-Haqq ibn Ghalib (1422) , Al-Muharrir al-Wajeez fi Tafsir al-Kitab al-Aziz, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

- Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali, n.d., Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan Ulama al-Madhhab, Cairo, Dar al-Turath.
- Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad (2010) The Jurisprudential Laws in Summarizing the Maliki School of Thought and Noting the Shafi'i, Hanafi, and Hanbali Schools of Thought, Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Sa'idi, Khalid (2023) The Implications of Ibn Juzay's Study of Controversial Issues through His Book Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah, Journal of Scientific Research and Islamic Studies, Volume 15, Issue 4, pp. 37-54.
- The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa/Ahmad al-Zayat/Hamed Abd al-Qadir/Muhammad al-Najjar) , Al-Mu'jam al-Wasit, Dar al-Da'wa.